

من القضاء والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الله وسقوطها  
 فاصح **قوله** التكاح الخ فيه مشاهل لاث الوطي والمقدم من عمارة الشريعة واذا  
 اختلف في كونه حقيقته فيها والاصح انه حقيقته في العبد بجاز في الوطي كما  
 جاء به الترتيل ويجعل عليه بقدرية كاي في واليه الله يقول ويطلب شرعا  
 على عند مشتمل على الاكراه والشروط والاريدك قوله مشتمل الا بقوله  
 كثيره عند يتقمن اباحة وطبي بلوغا **قوله** او تزوج او تزوجت كان ابي  
 واطمه قال شجنا وصروك انتفاع لعلك تنعمه كما ياتي وقد يلحق بعضهم  
 اسمه ابي الف واليعين اسم **قوله** مستحب اي قبوله بديل ما بعده والاصل  
 فيه الا اذا لم يصح من الكفر وعليه فهل يصح تزوجه او لا قال العلامة  
 بن حجر يصح نذر ان قصد به الفقة او حصول ولد او خور ذلك وهو  
 وجهه وقال العلامة الرعاي لا يصح نذره لان صلته الا باحدة **قوله** بنوقان  
 نفسه اي ولو خصه **قوله** كرم ونفقة اي وكسوة والمراد منها النفقة على  
 فقال من المهر وعلى كسوة فضل التاكين وعلى نفقة يوم **التكاح** فان  
 فقد الاحبة اي المذكور مع بنوقانه للوطي **قوله** لم يستحب له التكاح اي  
 لم يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وما رخ في مسم مسلم فقال بقره له **التكاح**  
 وتكسر شهوته بالقوم حوريت وامعشر الشباب من استطاع منكم البائة  
 فليتزوج فانه اعرض للبصر واخصن للفرج ومن لم يستطع فقلبه باليوم  
 فانه له وجاء اي قاطع لنوقانه اي لا يقطع النسل كالكافر الطبار ونحوه  
 فيجزم استقاله فان لم يتكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به نوقان  
 كره له ذلك ان كان به حلة او كان فاخذ لاهية فان وجدها ولا علة به  
 فالعبادة له افضل كمالا تعض به البطالة الي الغواجنش نعم لا يستحب  
**التكاح** لمسلم في دلم الحرب مطلقا ويستحب للزارة **التكاح** ان كانت  
 تائبة له او حاجت اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها من افتقار  
 العجزه او نحو ذلك والاكراه لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها  
 الفجرة الا **التكاح** فهو واجب عليها تنبيهه يستحب كون المرأة بكر اي غير  
 مدخولة

ان كان متقربا والا فالتكاح  
 له اوله

195

مدخولة بها ولو نسيها لا لعذر كضعف الله وحوله ويمنية لا فاسفته جميلة  
 عرف عند العلامة الرعاي وجسب طبعه عند شجنا ولو لم تعرف باقربا  
 ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذري ومنسبه ان يحذف  
 برهما الفضة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة فان تكون اجنبية  
 او ذات قرابة بعينه لضعف الشهوة في الغزبية فيجبي الولد خفيفا ودولا  
 بالغة الالهة ضيقة المهر لا مطلقا بربح فيها مطلقا قال العلامة لنا و  
 وسين ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة او الهار وان يكون  
 في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال اي **قوله** ويجوز للمهر  
 الكامل كحرية المبالغ العاقل الرشيد ولو كما **قوله** ان يجمع اي بالقدر ولو  
 في عفو معتدده **قوله** بين اربع حرا يرابي معا او موقبا ولو كافر ان زاد  
 عليها بطل الزايد ان تميزه الا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها  
 ثلاث ليمال فهو مختلف موافق لغالب احكام الشريعة ودينه مخالفة للشريعة  
 موسي صلى الله عليه وسلم اي ليس فيها حصر في عدد النساء والشريعة  
 عبي صاي الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالميراث  
 الا بما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الميراث المذكور ان **قوله** ونحوه اي كالمجنون  
**قوله** ما يتوفى اي من كل نكاح يتوقف حوازه على الحاجة ولو قال من  
 يتوقف حوازه على الحاجة كان فان نسب فانما **قوله** ويجوز للمهر اي  
 اي لمن عينه رفق بانواعه كما ذكره **قوله** ان يجمع بين اثنتين احد القعد  
 حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف من حر لان **التكاح** من  
 الغنابل فلم يلحق العبدية بالحر كما لا يلحق الحر بنصف النبوة في  
 الزيادة على الاربع فان زاد عليها فاما امر في حر كحر الا يلحق الحر بنصف  
 الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحر **قوله** يعق لا يتزوج **قوله** الامة  
 لغيره اي بمن مهادف وهو بعضه مما يترتب عليه من ارقاق الولد  
 محب نعم يجب تقديمه لبعضه على كاملة الفرق ومن هو اقل رفا على  
 اكثر منها **قوله** عدم صدق كحرية لو اسقط المص لفظ صدق كمثل

قوله ما يتوفى اي من كل نكاح يتوقف حوازه على الحاجة ولو قال من يتوقف حوازه على الحاجة كان فان نسب فانما